

القرار رقم 77 أخ/رم/س ض ب م/2012 المؤرخ في 13 أوت 2012

المتضمن سحب شهادة تسجيل خدمات بريدية تابعة لنظام التصريح البسيط الممنوحة لمتعامل البريد " ترانس ماغرب إكسبريس "

إن مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المادة 66،
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1433 الموافق لـ 21 ديسمبر 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق لـ 20 ديسمبر 2001، المعدل، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدااته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم ؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى شهادة التسجيل رقم 003 / م ب / س ض ب م / 2010 المؤرخة في 15 مارس 2010 لإقامة واستغلال و/أو توفير الخدمات البريدية المتعلقة بنظام التصريح البسيط الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ل: ترانس ماغرب إكسبريس " TRANS MAGHREB EXPRESS "
- اعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2007 و الذي يمنح للمتعاملين مهلة سنة(01) واحدة لبداية نشاطهم ،

« اعتبارا لتقرير البحث الإداري الذي أعدته مديرية البريد لدى سلطة الضبط حول وضعية المتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط،

« نظرا للنتيجة التي خلص إليها التقرير كون المتعامل لا يمارس النشاط منذ أكثر من (01) سنة ،

« اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 أوت 2012 (محضر رقم 58)

يقرر

المادة الأولى : تسحب شهادة التسجيل رقم 003 / م ب / س ض ب م / 2010 المؤرخة في 15 مارس 2010 والممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ل: ترانس ماغرب إكسبريس " TRANS MAGHREB EXPRESS"،

المادة الثانية : يلزم صاحب الشهادة بإعادة النسخة الأصلية لشهادة التسجيل موضوع السحب الحالي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

المادة الثالثة : يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

المادة الرابعة : يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيسة